اعتكافه بالإجماع فإن أبا حنيفة رحمه الله شرط فيه الصوم انتهى قال الأذرعي وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته انتهى
وفيه نظر والوجه عدم كراهة اعتكافه لأنه لا إضاعة فيه البتة بخلاف صومه وقيام ليلته والذي يتجه ترجيحه من احتمالي النووي
أولهما وما علل به الاحتمال الثاني لا يقتضي منع الكراهة كما هو ظاهر ويكره أيضا إفراد يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي قال العيني الترمذي
ومعنى النهي أن يخصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وأما قول أبي داود إن الحديث منسوخ ومالك رضي الله عنه
إنه كذب فمردود ومن ثم قال النووي ليس كما قالا وقد صححه الأئمة قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري والصواب على الجملة
كراهة إفراده إذا لم يوافق عادة له انتهى واعترضه الأذرعي وغيره بما فيه نظر بل ما صوبه ظاهر وإن جلت مرتبة مالك فضلا
عن أبي داود ولا ينافي ذلك الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما
يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم لأن صومهما لا إفراد له فيه فلا مشابهة فيه لفعل الكفار إذ تعظيمهما معا لم يقل به أحد منهم
فاندفع استدلال الأذرعي بذلك على أنه لا يكره إفراد أحدهما بالصوم قال الحليمي في منهاجه وكان المعنى في كراهة يوم السبت
أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك عن الاشتغال من عوائد اليهود وتبعه تلميذه الإمام البيهقي فقال كان هذا النهي إن
صح أي وقد صح كما مر إنما هو لإفراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبه باليهود وقضية هذا المعنى كما قاله غير واحد
كراهة إفراد الأحد أيضا لأن النصارى تعظمه ففي إفراده تشبه بهم وبه صرح ابن يونس في شرح التنبيه وصاحب الشامل
الصغير وجزم به البلقيني وغيره ومراده لا يكره صومهما معا لأن المجموع لم يعظمه أحد من أهل الملل وحمل عليه النووي وغيره
خبر أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن
أخالفهم وكذلك خبر الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة محمول كما قاله ابن عبد البر وغيره على أنه كان
يصله بيوم الخميس وذكر الروياني في البحر أنه لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كفصح النصارى وفطر اليهود ويوم النيروز
والمهرجان انتهى وفيه نظر بل قياس ما مر في صوم السبت والأحد الكراهة لأن في صومها تعظيما لها ويؤيده قول ابن العربي
المالكي في شرح الترمذي وإنما كره إفراد الجمعة بالصوم لأنه عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم فكره
التشبه بهم وقال الأذرعي الأصح ما ذكر عنهم أي من أنهم يصومون في عيدهم فكره التشبه بهم وقال الأذرعي إن صح ما
ذكر عنهم أي من أنهم يصومون يوم عيدهم فالوجه كراهة إفراد أيام أعيادهم بالصوم عكس ما قاله صاحب البحر
لما فيه من موافقتهم انتهى وفيه نظر بل الأوجه كراهة صومها وإن كانوا لا يصومونها ألا ترى إلى كراهة إفراد السبت
مع أنهم لا يصومونه وكذا الأحد لما مر عن الحليمي أن الصوم إمساك وتخصيص هذه الأيام بالإمساك عن الاشتغال من عوائد
الكفرة فكره التشبه بهم في ذلك سواء كانوا يصومونها أم لا ويكره إدامة قيام كل الليل كما صرح به في الروضة وغيرها
تبعا للمهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ذلك لأنه يضر بالعين وسائر البدن
كما في الحديث وفرق في شرح المهذب بينه وبين عدم كراهة صيام الدهر بأن ذاك يضر دون هذا وبأن من صام الدهر يمكنه أن
يستوفي بالليل ما فاته من أكل النهار ومصلي الليل لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه انتهى ونازعه الأذرعي

٢

٢

في هذا الفرق بما فيه نظر ودعواه أنه ينبغي استواؤهما يردها أن صريح الحديث بأن قيام كل الليل مضر ولم يصرح بنظيره في صوم الدهر
وحكمته ما مر وأن من قام كل الليل لا يحتاج لنوم غالب النهار بل يكفيه ساعة منه يردها أن الحس يخالفها وإن زعمه كله كمن هجع منه هجعة
فلا يكون للأول فاصلة كالثاني يرده الحس أيضا إذ نوم بعضه وإن قل يدفع ضرره بخلاف سهر كله والكلام في القوي القادر الفارغ عن الشواغل
المتلذذ بمناجاة الحبيب المتعود لها أمر استحسن قول صاحب الأنوار يكره قيام الليل كله لمن يضعفه عن الكسب عن الفرائض وقول المحب الطبري قيام كله فعل
جماعة من السلف والحديث محمول على الرفق بالأمة وإنما يؤول ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى منها محذورا وإلا فيستحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة به ومن
يشق عليه ولم يخش ضررا لم يكره له ذلك ورفقه بنفسه أولى انتهى والمعتمد إطلاق الكراهة لأن ذلك من شأنه أنه يضر ولا فرق بين من يجد منه ضررا
أو لا إذ من لم يجد منه لا بد أن يجده ولو بعد مدة وكان المعتمد ما أطلقه النووي وصاحب المهذب قال السيد السمهودي كلام شرح المهذب
ظاهر التقييد بالإضرار وجميع ما ذكر محمول له عما ذكره وهو المعول عليه انتهى فإن أراد الإضرار بالفعل فلا نسلم أن كلام شرح المهذب ظاهر
في ذلك وإن أراد مظنة الإضرار فهو ما قلناه وكلام شرح المهذب والروضة والمنهاج دال عليه قال في المهمات وهو الأصح فالتقييد
بقيام كل الليل كله ظاهره انتفاء الكراهة لترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر والمتجه إسقاط التقييد وتكون الكراهة متعلقة بالمقدار
الذي لا يضر سواء كان هو الجميع أم لا وكلام شرح المهذب يقتضيه وذكر الطبري نحو ما ذكرته وساق ما مر عنه واعترض بأن ما بين العشاءين ليس من
وقت النوم المعتاد وأيضا فعلة الكراهة ما ينشأ من الضرر بترك النوم فإن لم يقم بينهما ولم ينم فالعلة موجودة فخلو كل الليل عن النوم الذي هو مظنة
الضرر وإن نام فقدار [illegible] كراهة النوم قبل العشاء انتهى واحترز بقولهم دائما عن إحياء بعض الليالي فإنه لا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحيي
ليالي العشر الأخير ويسن إحياء ليلتي العيد باتفاق أصحابنا ولا يكره أيضا تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أي الصلاة سوى ليلة الرغائب وغيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم وأما ما في الإحياء من استحباب إحيائها فمحمول على ما إذا قام الليلة التي قبلها
أو الليلة التي بعدها كما قالوه في صوم نهار يومها كذلك ويؤخذ من أن علة الكراهة هنا أن قيامها يؤدي إلى الإضعاف في يومها عن الوظائف الدينية المطلوبة
فيه فكان كصيام يومها ومن ثم لا يكره قيام ليلة غيرها على ما اقتضاه تقييدهم الكراهة بليلتها وبذلك جزم بعض شراح المنهاج وللأذرعي احتمال
بالكراهة لأنه بدعة ومال إليه الغزي فقال والظاهر أنه إذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فغيرها كذلك انتهى وقد علمت
ما فيه في سبب الكراهة أن غيرها ليس مساويا لها في ذلك فضلا عن كونه أولى وأما كون تخصيص غيرها بالقيام بدعة فلا شك فيه لكن يبقى النظر في أن هذه
بدعة مكروهة أو مباحة ولا دليل على الكراهة لما علمت يمنع القياس على ليلة الجمعة ويحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق وحكمة ذلك ما فيه من الإعراض
عن ضيافة الله تعالى لعباده والله أعلم بالصواب انتهى كلامه وسئل فسح الله في مدته عن فقيه تحدث عن صوم يوم الاثنين مستحب
وأن صوم رجب مستحب وباقي الأشهر الحرم أيضا مستحب والله المشهور في الكتب وحدث فقيه آخر أن صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب ونهى
الناس عن صومه ثم الناس من ترك الصوم لأجل نهيه ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب والناهي عن الصوم مستدل بما ذكره الحليمي في منهاجه
من الصوم المكروه أشياء ديوم بعينه كالاثنين والخميس وذكر عن ابن عباس أنه سئل عن صومها فقال أكره أن يوقت عليك يوم تصومه وعن عمران بن الحصين لا يجعل
عليك يوما حتما وعن أنس إياك أن تكون اثنينيا أو خميسيا أو رجبيا قال وكان مجاهد يصومهما ثم تركه ووجه الكراهة أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم
دائما يشبهه برمضان ولا ينبغي أن يشبه به ما لم يشبهه الله به انتهى قال الأذرعي في التوسط وما قاله الحليمي غريب انتهى فما الصحيح فيكم [illegible] أوضحوا
وابسطوا لنا الجواب على ذلك فالحاجة داعية إلى ذلك فأجاب رضي الله عنه الذي الصواب مع القائل باستحباب صوم يوم الاثنين ورجب